

عشرة فقلنا ان المذكور عشرة من عشرين وكان الاخرى لا يصف سهم و ضرب
في الاربعه اثني عشر فقلنا ان المذكور ثمان من عشرين وهو عشره كماله في الصبح
مع عشرين وعشرة اثنان **قوله** ولو كانت من هذا سواء المسئلة التي بينه وبينه
الاضرار للجزء يعني لو كانت في المسئلة اخذت واصلها لا يسلم كل شيء من المال
كما اذا تركت جزءا واخذت الاربعة واخذت الاربعة فقلنا افضل الامرين انما انما سهم
واما كل سهم جميع المال فلو اعتبر الحق سهم للجزء كان له سهم على المسئلة من اربعة
اذا رؤسهم اربعة ولا خلاف ان الاربعة نصف لكل وهو ايضا سهم في كل ما خلا
شيء فانما قلنا ان المسئلة الاضرار للجزء لانه لو لم يكن الاضرب لا في المسئلة في المسئلة
من كل سهم للجزء باعتبار المسئلة سهمان من كل سهم وما كانت في اذا كان في المسئلة حيث
لا كانت المسئلة من اربعة فباعتبارها المسئلة كان للجزء ايضا سهم في جميع نصف الكل
والاشتمال اليه في بقية النصف فوجود الاضرب لا يمنع من اربعة بل يضره في بقية نصيبه
قوله واذا اختلف سهم او اختلفت رؤسهم على الصلح فلو ايق بين العلاء كان للجزء
في بعد فرض في سهم افضل الامور السبعة انما المسئلة واما كل سهم في بقية واما سهم
جميع المال انما الصوت التي فيها المسئلة خيرا فكلما اذا تركت له وجها وجزءا وانما
في المسئلة نصف ما بقي فاصل المسئلة من اثنين ونصفها واحد للزوج وما بقي واصل للجزء
منه افضل الامور المذكورين فلو اعتبر الحق سهم كان للجزء نصف سهم اذا رؤسهم
انما في لو اعتبرها كل سهم كان للجزء كل سهم ولو اعتبرها سهم من جميع المال في كل
ايضا كل سهم فكلما ان المسئلة سهم للجزء فيكون النصف للجزء والنصف الاخر للزوج في
اكثر على خروج النصف واقل يخرج النصف انما في اصل المسئلة ايضا من اثنين ونصف
الاسهم

الاثنان سهم عشرة اربعة فالصحيح من اربعة فقلنا ان المذكور واحد ونصف سهم
انما في الاثنان في اربعة للزوج وكان للجزء نصف نصيبه في الاثنان من اربعة
له ايضا واحد من اربعة وكان للزوج نصف نصيبه في الاثنان واحد له ايضا
واحد من اربعة واما الصوت التي فيها كل سهم للجزء من اربعة كما اذا ترك
جزءا وجزءا واخذت واخذت فاصل المسئلة من اثنين ونصفها واحد للزوج وما بقي
منها خمسة فقلنا منها افضل الامور السبعة فلو اعتبرها سهم كان للجزء سهم وكل سهم
اسباع سهم لان رؤسهم سبعة ونصيبه اربعة السبعة نصيبه خمسة اسباع واخذ
يقوم مقام الاثنان فيكون للجزء عشرة اسباع اذا اخذت ينقسم على السبعة يعني كل
واحد من اربعة يكون سهمه اقساما فينقسم على رؤسهم السبعة باعتبار كونهم
اخوات لكل واحد منها خمسة اسباع فيكون للجزء عشرة اسباع وسهمهم وكل سهم
اسباع سهم فلو اعتبر كل سهم كان للجزء من اربعة التي بقي سهم وكل سهم
ولو اعتبر سهم من جميع المال كان للجزء من اربعة سهم واحد فكلما ان كل سهم في
سهم وكل سهم سهم للجزء في بقية كل سهم وكل سهم سهم في كل ما خلا النصف
كل سهم سهم في بقية كل سهم في اكثر على خروج النصف واقل يخرج النصف وكل سهم
المسئلة الستة ونصف النكته في الستة ثمانية عشر فقلنا في الصحيح من ثمانية عشر
تقتطع كل من الجزئين واحدة اصل المسئلة ونصيبه في النكته ثمانية فقلنا في النكته
فكل من الجزئين سهم وكل سهم في النكته خمسة وسبع للجزء في الاضرب لا يراد
نكته ونصيبها في النكته تسعة وهي ايضا الاضرب في الاضرب سهم وكل سهم
في النكته سهم وهو ايضا اياها واما الصوت التي فيها سهم من جميع المال فلو اعتبرها سهم